بالدين ضمن قيمته صكًا في غصب النوازل قال أبو بكر عليه قيمة
الصك مكتوبًا أي الكاغد مكتوبًا أو ل قيمته وقيل الذي يضمن قيمته
ما يتقوم به عند مالك الصك لأن القيم إنما تعتبر عند من يتلف
عليه لا من عند المتلف ألا ترى أن المسلم إذا أتلف خمر الذمي يضمن
قيمتها عند الذمي قال صاحب الجامع الأصغر كان شيخنا يقول
من استهلك لآخر صكًا ضمن قيمته صكًا وقال غيره يضمن على قدر
ما ينتفع به صاحبه وهذا عين المذكور في النوازل وذكر في
غصب النوازل أن من أخرج الغريم من يد طالبه لا يضمن لكن يعزره
الإمام حتى لا يعود إلى مثله **الطيب وعدم الطيب** في ذلك
إذا اشترى الطعام بدراهم مغصوبة يحل له الأكل لأنه إذا استحق
الدراهم لا يبطل الشراء كما لو تزوج امرأة بثوب مغصوب يحل له
الوطء لأنه لو استحق الثوب لا يبطل النكاح ولو اشترى طعامًا أو
أو جارية بثوب مغصوب لا يحل له الأكل والوطء قبل أداء الضمان
لأنه إذا استحق الثوب لزمه رد الجارية في أول غصب شمس الأئمة
السرخسي اشترى بدراهم مغصوبة في الوجوه الأربعة بعد الإشارة
إليها ونقد منها أشار ولم ينقد أشار إلى غيرها ونقد منها
أطلق ونقد منها لا يطيب الربح ولو من المشتري قبل أداء الضمان
وبعد الضمان لا يطيب الربح هو المختار للفتوى هكذا ذكرها
واختار حله فيه في نوع الواقعات لكن وضع المسألة في دراهم
مكتسبة من الحرام واستدل لذلك بالدراهم المغصوبة فكأنه جعلهما
سواء إذا اكتسب بالمغصوب ثم اشتراه المالك مع الكسب لا
لا يتصدق بالكسب ولو ضمن الغاصب القيمة عند الهلاك أولا
أو لا بأس حتى صار الكسب له يتصدق بالكسب في باب الكسب في
الغلة في الزيادات **كتاب الرهن** إذا اختلف الراهن
والمرتهن فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن هلك في يدك

بعدما قبضت بحكم الرهن فالقول قول الراهن والبينة بينة
الضمان ولو قال المرتهن هلك في يدك قبل أن أقبضه منك بحكم الرهن
فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن في رهن القدوري رهن
عبدًا قيمته ألف بألف وسلمه إلى المرتهن ثم استعاره من المرتهن
ثم رده إلى المرتهن وقيمته خمسمائة فهلك عند المرتهن هلك بجميع
الدين اعتبر قيمته في الرهن يوم القبض الأول ولو كان مكان
مكان الرهن غصب فالمسألة بحالها فعلى الغاصب قيمته حين
غصبه تاتارخانية المرهون إذا أبق من يد المرتهن وقضى القاضي بسقوط
الدين ثم عاد العبد من الإباق يعود على ملك الراهن
ويكون رهنًا وعند زفر يعود على ملك المرتهن وفي
الغصب إذا قضى على الغاصب بالقيمة ثم عاد من الإباق يعود
على ملك الغاصب في رهن الأصل الراهن إذا باع المرهون وسلم
خير المرتهن إن شاء ضمن الراهن وإن شاء ضمن المشتري وإن شاء أجاز
البيع وأخذ الثمن في باب المأذون من بيوع الجامع الصغير وفي
وهذا إشارة إلى أن البيع موقوف والبيوع في الرهن بأي
في هبة هذا الكتاب القاضي يجبر الراهن على البيع لقضاء الدين
وإن أبى فالقاضي يبيع فهذا قول أبي حنيفة وقولهما لكن هذا
إذا اشترط في الرهن أن يبيع العدل عند محل الأجل وهاهنا
العدل أو حين لا في كل رهن عند أبي حنيفة بخلاف سائر الديون
حيث لا يبيع القاضي مال المديون في الديات في باب الرهن
يكذب الراهن العدل وتمامه في هذا الجنس في أدب القاضي من
من هذا الكتاب وفي رهن الأب والوصي مال الصغير بأبي في الوصايا
كتاب الإكراه رجل أوعد رجلا بقتل أو لم يقل له أقتله
وإلا لأقتلنك لكن المأمور يعلمه بدلالة الحال أنه لو لم يأتمر
يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضربًا يخاف على نفسه أو تلف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)